نزاع ــ ضرائب ورسوم ــ مدى خضوع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات ــ الزام وانتفاء مناط الاعفاء ٠

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٦ اكتوبر سنة ٢٠٠٢ واستعرضت دستور مصر الدائم الصادر سنة ١٩٧١ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ان الدستور المصرى حماية للمصلحة الضريبية للدولة جعل القانون هو الوسيلة الوحيدة لفرض وتنظيم الضرائب العامة ، وتحديد حالات الإعفاء منها ، ومن ثم فقد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى شأن الضريبة العامة للمبيعات فوضع تنظيماً شاملاً لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، واخضع لها السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون ، وجعل مناط استحقاقها مجرد ببيع السلعة من المكلف ، وأعتبر المشرع قيام المكلف بأى نوع من أنواع التصرفات القانونية فى حكم البيع بغض النظر عما إذا كان يستهدف تحقيق ربح من عدمه ، كما عين المشرع فئة الضريبة وقرر اضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها للخزانة العامة ، على ان تظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمناً للسلعة أو مقابلاً للخدمة وعاءً

٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات ــ متى بلغت مبيعاته حد التسجيل المقرر قانوناً وذلك بغية حصر السلع والخدمات المبيعة والرقابة على تحصيل الضريبة المقررة عليها دون تفرقة فى ذلك بين مصالح او جهات ، معنية طالما قد تم بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة والتى لم يرد عليها إعفاء وفقا لأحكام هذا القانون ٠

كما استبان للجمعية من مطالعتها لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ان هذا القانون حدد حالات الإعفاء ات الضريبية المقررة للجمعيات الأستهلاكية وذلك بغرض تمكينها من القيام بدورها التعاونى على أكمل وجه ، وليس من بينها الاعفاء من أداء الضريبة العامة على المبيعات عن السلع والخدمات التى تقدمها وتقوم بإنتاجها أو بيعها ، بإعتبارها ضريبة غير مباشرة مخاطب بها الكافة ، لا ينحسر نطاق سريانها عن سلع وخدمات بعينها دون النص عليها صراحة فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المنشئ لهذه الضريبة على النحو المبين بالماده (٣٠) من القانون المذكور ٠

ولما كانت السلع والخدمات التى تقوم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بإنتاجها وبيعها لاعضائها لا يشملها أى إعفاء وارد فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، فلا مناص من خضوع هذه الجمعيات لاحكام هذه الضريبة باعتبارها تباشر أنشطة تدخل حتماً ووفقاً لنظامها فى دائرة التصرفات التى تستحق عليها هذه الضريبة حتى ولو لم تستهدف تحقيق ربح من ذلك ، وبالتالى فيسرى على هذه الجمعيات أحكام المرحلة الأولى من مراحل تطبيق الضريبة اذا ما قامت بانتاج السلع الخاضعة للضريبة وبلغ إجمالى مبيعاتها حد التسجيل المقرر قانوناً ، كما يسرى عليها أحكام المرحلتين الثانية والثالثة المطبقتين بمقتضى أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ سالف الذكر إذا ما قامت بشراء هذه السلع وإعادة بيعها لاعضائها ومن ثم تغدو هذه الجمعيات مكلفة بتحصيل وتوريد ضريبة المبيعات على اعتبار ان حاصل نشاطها وفقاً لما تقدم يندرج فى عداد السلع والخدمات التى أخضعها المشرع للضريبة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ آنف البيان

ولا محاجة فى هذا الخصوص للقول بعدم خضوع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بمقولة أنها لا تتحقق فيها صفة التاجر الذى يستهدف تحقيق الربح ، ولا تتقيد بالحصول على ترخيص من الغرفة التجارية المختصة أو التسجيل بالسجل التجارى فى غير الحالات التى يجب التسجيل فيها ، ذلك أن هذا القانون قد أعتد بمعيار موضوعى فى تحديد وصف التاجر باطلاقة على كل بائع سلعة خاضعة للضريبة وغير معفاه من الخضوع لاحكامها ، وعليه فمن تتحقق فيه هذه الصفة طبقاً لأحكام هذا القانون يغدو خاضعاً لأحكامها إذ أن مناط الخضوع لهذه الضريبة وفقاً لما تقدم يتحقق بمجرد بيع السلع أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة ولا شأن له بالهدف من النشاط وما إذا إستهدف تحقيق ربح أم لا ، نزولاً على صريح عبارات قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(فتوى رقم ١٠٣١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ملف رقم ٦٠٩/٢/٣٧)